قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع انشاء صندوق تشجيع الاستثمار الخاص الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع انشاء صندوق تشجيع الاستثمار الخاص بمبلغ ٣٣ مليون دولار الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ـ ٩٧

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ : ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩

بين :

جمهورية مصر العربية (المسوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ ـ الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو اعلان فهم الأطراف المشار اليهم بعاليه (الأطراف) فيما يتعلق بالمشروع الوارد وصفه هنا وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

يساعد المشروع الذى يرد وصفه فيما بعد فى الملحق ١ فى تمويل المكون الأجنبى وتكاليف العملة المحلية للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع كما هو موصوف فى الفقرة التالية . ويساعد مشروع صندوق تشجيع الاستثمار الخاص بمصر على توفير تسهيلات ائتمانية لمؤسسات القطاع الخاص الكبيرة الحجم لتحسين قدرتها الانتاجية وبذلك تزيد من انتاجية القطاع الخاص . ينشىء المشروع صندوقا يقدم تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل لمؤسسات القطاع الخاص ومن المبلغ المصرح به سيخصص ثلاثون مليونا من دولارات الولايات المتحدة

نلا نشـــاء والتشغيل المبدئى للصندوق ، ويشمل هذا المبلغ تخصيص مبلغ خمسة مليون (٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار) من دولارات الولايات المتحـــدة لمشروعات فرعية لمقابلة توليد عمالة خاصة ومعايير المواقع الجغرافية ، ما لم توافق الوكالة على غير ذلك • وسيخصص المبلغ المتبقى وقـــدره ثـــلاثة ملايين (٣٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار) من دولارات الولايات المتحـــدة للخدمات الاستشارية التى تخصص للتشـــغيل المبـــدئى للصـــندوق وتقييم المشروعات الفرعيـــة والتدريب على تقييم المشروع ودراسات التمويل طويل الأجل فى مصر •

وفى ظل حدود التعريف الســـابق للمشروع فان عناصر الوصـــف المفصلة والمذكورة فى الملحق (١) يمكن تغيرها بواســـطة اتفاق مكتوب بمعرفة الممثلين المختصين للأطراف المحددين فى البند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية •

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ المنحـــة :

لمساعدة الممنوح على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة وفقا لقانون لمساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ « المعدل » توافق على منح الممنوح طبقا شروط هذه الاتفـــاقية مبلغا لا يزيد عن ثلاثة وثلاثون مليـــون دولار أمريكى ٣٣٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار) وقد تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ ـ ١ ، وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى بند ٦ ـ ٢ لسلع والخـــدمات المطلوبة للمشروع ، وفيما عدا ذلك وباستثناء ما يتفق عليه لأطراف كتابة ستمول تكاليف العملة المحلية طبقا لهـــذه المنحة بمبلغ لا يزيد عن لمعادل للجنيه المصرى لمبلغ اثنين مليون ومائتان وخمسون من دولارات الولايات لمتحدة (٢٫٢٥٠٫٠٠٠ دولار) •

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على توفير أو العمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالاضافة الى المنحة وكذلك كافة الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الوقت المناسب .

(ب) سوف لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن المعادل بالجنيه المصرى عن مبلغ مائتان ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) ان تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف ان كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم القيام بها وان كافة السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فانها سوف لا تصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) ان طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى فترة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر

التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد اخطار المنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تخفض المنحة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : الشروط السابقة على السحب الأول :

قبل السحب الأول فى ظل المنحة أو اصدار الوكالة لأى مستند يثبته السحب سوف يقوم المنوح الا اذا وافق الأطراف على خلاف ذلك ـ كتابة ـ بامداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص ووظائفهم مصحوبا بنماذج توقيعات للفرد أو الأفراد الذين سيمثلون المنوح له .

(ب) عقد مقبول مع شركة خدمات استشارية للمشروع .

(جـ) أى مستندات أخرى تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : الشروط السابقة على السحب لصندوق تشجيع الاستثمار الخاص :

قبل اى سحب أو اصدار الوكالة لأى مستند يتبعه سحب لانشاء صندوق تشجيع الاستثمار الخاص سوف يقوم الممنوح الا اذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بامداد الوكالة بشكل ومضمون تقبله بما يلى :

(أ) خطة تنفيذية للصندوق معدة بالاشتراك مع شركة الخدمات الاستشارية للمشروع لادارة وتنفيذ الصندوق . وتتضمن الخطة معايير لقياس صلاحية وتقييم المشروع كما تشمل أساليب تؤكد الأخذ فى الاعتبار الاهتمامات البيئية . ووصف لاجراءات الشراء تتشى مع القواعد المعمول بها فى الوكالة والمطلوبة لتمويل شراء كافة السلع اللازمة للمشروع والمعدات والخدمات ... الخ ، وقياس مساهمة الصندوق .

(ب) دليل على الانشاء الرسمى للصندوق وتبعيته لاحدى وحدات الجهاز الحكومى فى مصر ويشمل :

١ ـ التزام الجهة الادارية التابع لها الصندوق بتقديم أو ايجاد مكان له .

٢ ـ اقامة قسم داخل هذه الجهة مزود باقتصادى متخصص مالى ذو خبرة بأعمال البنوك ، ومساعد فنى وسكرتير .

٣ ـ دليل على توفير خطة تنظيمه للصندوق تتضمن تحديد مسئوليات التشغيل .

(جـ) دليل على اقامة مجلس استشارى للصندوق يقوم بمراجعة وملاحظة المسئوليات طبقا لاجراءات مقبولة لكل من الممنوح له والوكالة المنفذة وكالة التنمية الدولية .

(د) أى معلومات أو وثائق قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٣ : الشروط السابقة على التمويل الطويل الأجل للدراسات :

قبل أى سحب أو اصدار أى وثيقة يتم بمقتضاها السحب لتمويل أى دراسات طويلة الأجل فان الدولة المتعاونة تقوم بتزويد الوكالة بعقد مقبول لها من ناحية الشكل والمضمون للاشراف على هذه الدراسات مع شركة استشارية .

بند ٤ ـ ٤ : الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة بالبنود ٤ ـ ١ ، ٤ـ٢ ، ٤ ـ ٣ قد تم استيفاؤها فانها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ـ ٥ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

اذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال ٩٠ يوم من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم اخطار كتابى الى الممنوح .

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على انشاء برنامج تقييم كجزء من المشروع . وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة بخلاف ذلك فان البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدا أو أكثر من النقاط التالية بعد ذلك :

(أ) تقييم لسير تقدم المشروع تجاه تحقيق أهدافه .

(ب) التعرف على نواحى المشاكل المتعلقة بالاختناقات مما قد يحول دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقييم حجم المعلومات التى يمكن استخدامها للتغلب على مثل هذه المشـاكل .

(د) تقييم بالدرجة الممكنة لأثر التقدم الشامل للمشروع .

بند ٥ ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح :

(أ) بمناقشة مع الوكالة لوسائل تحسين تسهيلات التمويل طويل الأجل المتاحة فى مصر والمسكنة للقطـاع الخـاص . بما فى ذلك الترتيبات الملائمة لتحقيق هـذا الهـدف .

(ب) العمل على تنفيذ المشروع طبقا لكافـة الخطط والمواصفات ووفقـا لجميع التعديلات التى توافق عليها الوكالة لهذه الاتفاقية . وتتضمن الامداد بالعملة المحلية اللازمة بما فى ذلك ما هو على أساس عينى وفقا للجدول الزمنى كما هو محدد فى الاتفاقية وملحقاتها .

(جـ) أن يوفر بالاضافة الى المساعدة التى حصل عليها من هذه المنحـة كافة الأرصدة مساهمـة اضافيـة من مصادر أخرى فى مصر تساعد المشروع على تحقيق هدفه .

(د) يطلب من الصندوق الدخول بعد ترتيبات رسمية بقبوله بينه وبين البنك القـائم أو البنوك المشتركة فى العمليات التى يقوم البنـك بتنظيمها وادارتها نيـابة عن الصندوق .

بند ٥ ـ ٣ : انشاء الصندوق :

يبذل الممنوح خلال حياة المشروع أقصى جهده لانشاء وتطوير جهاز ذات قدرة طويلة الأجل على القيام بأنشطة لتشجيع الاستثمار فى القطاع الخاص بما يتمشى مع المفاهيم المبينة فى هذا المشروع .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ ــ ١ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها وجنسيتها فى الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى ... من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى مفعولها وقت اصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) « تكاليف النقد الأجنبى » . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة بخلاف ذلك باستثناء ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط المطية الخاصة بمنحة المشروع بند جـ ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ : التكاليف بالعملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا للبند ٧ ــ ٢ لتمويل تكاليف السلع والخدمات التى يكون مصدرها ومنشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

مادة ٧ ــ المسحوبات :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية باحدى الطرق التالية طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ ــ عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات اللازمة وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(أ) طلبات لسداد أثمان هذه السلع أو الخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المنوح .

أو

٢ ــ مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) الى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى تدفعها البنك أو البنوك المذكورة للمتعاقدين أو الموردين ثمنها للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيره .

أو

(ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين والموردين .

(ب) تمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها المنوح بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر المنوح الوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ــ ٢ : السحب لتغطية تكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة لتكاليف العملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على أن يزود الوكالة بالوثائق المدعمة الضرورية كما هى مبينة فى خطابات تنفيذ المشروع وطلبات لتمويل هذه التكاليف .

(ب) يمكن توفير العملة المحلية اللازمة لهذه المسحوبات بالشراء مما تملكه الوكالة من دولارات أمريكية • تكون الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة معادلة لكمية الدولارات الأمريكية التى تحتاج اليها الوكالة للحصول على العملة المحلية •

بند ٧ ــ ٣ : سعر الصرف :

بخلاف ما قد تم تحديده فى البند ٧ ــ ٢ فان الأرصدة المقدمة طبقا للمنحة التى سيتم ادخالها الى مصر بواسطة وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة عامة أو خاصة لغرض قيام وكالة التنمية الدولية بالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقية فان المنوح له سيقوم بالترتيبات اللازمة بحيث يتم تحويل هذه الأموال أو الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية طبقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن من جانب السلطات المختصة فى ج• م• ع•

بند ٧ ــ ٤ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك اجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة :

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات :

تكون الاخطارات أو الطلبات أو المستندات أو أية اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف الى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية اما كتابة أو برقيا أو تلغرافيا ، وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت فى حينه الى أحد الأطراف اذا تم ذلك على العناوين التالية :

العنوان التلغرافى : وزارة الاقتصاد

القاهرة ــ مصر

الى الوكالة :

العنوان التلغرافى : وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القـــاهرة ـ مصر

العنوان البديل للبرقيات :

وكالة التنمية الدوليـــة

سفارة الولايات المتحدة

القـــاهرة ـ مصر

وسوف تتم كافة الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة عاليه بموجب اخطار .

بنـــد ٨ ـ ٢ : المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهـــذه الاتفاقية يمثل الممنـــوح الأشـــخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى. وسيمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقـــوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية ، والولايات المتحدة ، القاهرة مصر ، ويجوز لكل من الأطراف بموجب اخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهـــام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق ١ تسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمـــد أى مستند يحمـــل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب الصلاحيات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

« ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع » (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاق ويشكل جزء من هذه الاتفاقية .

واشهادا على ذلك فان الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهما المفوضين قد وقعا بأسمائهما على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : د. حامد السايح

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والشئون الاقتصادية

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : دوجلاس ج. بنت

الوظيفة : مدير وكالة التنمية الدولية

مرفق ١ للملحق ١

الخطة المالية

منحة وكالة التنمية الدولية

	دولارات	عمله محلية (محولة)	مستثمرين بنوك	ج.م.ع	إجمالى المصادر
(أ) استثمارات	٢٨,٥٥٠	١,٤٥٠	٤٥,٠٠٠	—	٧٥,٠٠٠
مشروعات فرعيه	دلار	دولار	دولار		دولار
(ب) خدمات استشارية :					
١ ــ مستشار لتنفيذ المشروع	٠,٢٥٠	٠,٠٥٠	—	٠,٢٠٠	٠,٥٠٠
٢ ــ مستشارين للتقيم	٠,٦٠٠	,٦٠٠	—	—	١,٢٠٠
٣ ــ برنامج للتدريب	٠,٣٥٠	٠,١٥٠	—	—	,٥٠٠
(جـ) طوارىء واحتياطى	١,٠٠٠	—	—	—	١,٠٠٠
الاجمالى	٣٠,٧٥٠	٢,٢٥٠	٤٥,٠٠٠	٠,٢٠٠	٧٨,٢٠٠

وصف المشروع

ملحق (١) :

سوف ينشأ المشروع صندوق لتقديم تسهيل متوسط وطويل الأجل ومتسارى لشركات القطاع الخاص بغرض تمويل الانتاج الجديد والتوسع وكذلك لتجديد المنشآت الإنتاجية القائمة .

يشارك الصندوق فى مصادر التمويل ويحتفظ فى حافظته بالأوراق المالية ذات الاستحقاق الطويل الأجل فى حين يحتفظ البنك المشترك بالأوراق المالية ذات الاستحقاق القصير الأجل . والبنك المشترك سوف يدير استثمار القروض كوكيل . بالاضافة الى أن المشروع سوف يطور قدرات الصندوق من خلال الخدمات الاستشارية لتنفيذ المشروعات ، تقييم المشروعات ، وبرنامج للتدريب على تقييم المشروعات .

عناصر المشروع :

ـ تشجيع المؤسسات التمويلية على تقديم استثمارات طويلة الأجل مستخدمة أصول الصندوق .

ـ تشجيع المؤسسات التمويلية بالتعاون الوثيق بما فى ذلك البنوك التجارية ، بنوك الاستثمار والتنمية ، شركات التأمين ، صناديق المعاشات ... الخ لاجتذاب قدراتهم التمويلية الفريدة .

ـ انشاء صندوق للسداد لمشروعات المستقبل على الرغم من أن هذا الصندوق سوف لا يكون بالقدر الذى يكفى لمدة تزيد على ١٠ سنوات .

ـ تدريب للعاملين بالبنوك وآخرين على تقييم المشروعات الاستثمارية .

ـ انشاء نظام للتدريب على برامج تقييم المشروعات تدرس بواسطة المصريين فى مصر و .

ـ تشجيع استخدام المكاتب الاستشارية المصرية والخبراء فى تقييم المشروعات عندما تعانى مؤسسات التمويل نقص الخبرات الخاصة فى المجالات الفنية .

سوف تمول الـ AID مشروع الصندوق بمنحة للحكومة المصرية . وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى . سوف تكون الوزارة المنفذة . ستنشىء الوزارة قسم خاص بالصندوق مزود باقتصادى متخصص أو مالى ذو خبرة بأعمال البنوك واذا أمكن مساعد فنى متخصص وكذلك سكرتيرة وسوف تمول أجور هؤلاء العاملين من ايرادات الصندوق وسوف تكون مسئولياتهم فى الأنشطة التالية :

ـ انشاء الصندوق بالاشتراك مع البنوك المشتركة القائمة .

ـ الاعداد الأولى والاختيار المسبق مع التعاون مع الوكالة للمشروعات المقترحة من البنوك المشتركة .

ـ تنظيم وتدبير المساعدات الاستشارية المحلية والأجنبية للبنك المشترك كلما احتاج الأمر لذلك . وهذه المساعدة قد تكون مطلوبة من بعض البنوك فى مجالات مثل تقييم المشروع أو مراجعة التساؤلات المتعلقة بالتسويق المتخصص أو بالمنتج .

ـ المراجعة النهائية والموافقة على المقترحات الخاصة بالمشروعات الفرعية لحين توفير الخبرة الكافية لدى العاملين بالصندوق .

ـ اتصال متبادل بالبنوك المشتركة لضمان اعداد التقارير الملائمة الخاصة باستثمارات الصندوق .

ـ تنظيم وادارة برامج التدريب التى يمولها الصندوق للعاملين بالبنوك المشتركة .

وأيضا انشا مجلس استشارى للصندوق لمراجعة ولرقابة الأعمال التنفيذية للصندوق وابلاغ التقارير والتوصيات عن أعماله للوزارة . هذا وسوف يساعد الوزارة على التأكيد من أن الصندوق يدار دون الحاجة الى مجموعة مكلفة من العمالة الدائمة .

وهـذا المجلس يجب أن يكون محـدود تشـكيله من أربعة أو خمسـة من الشخصيات التى تختار من أعلى المسـتويات المتخصصة فى الوظائف البنكية والمـالية أو الحكومية ورجال الأعمال فى مصر • وقد تضم نائب وزير الاقتصاد لكى يمثل الحكومة ورئيس مجلس ادارة أو مدير عام لمشروع مشترك أو لبنك مملوك ملكية خاصة ليمثل نشـاط البنوك والتمويل ، ورئيس اتحاد الصناعات المصرية ، ورئيس مجلس الأعمال المصرية الأمريكية المشـتركة لتمثيل القطـاع الخـاص •

المجلس الاستشارى يجب أن يجتمع ٣ مرات على الأقل فى السنة ووظيفته يجب أن تكون على وجه الحصر استشارية بطبيعتها ولوزارة الاقتصاد أن تحتفظ بالسلطة الكاملة فى قبول التقارير والتوصيات للمجلس أو رفضها •

يجب أن يتم بين الصندوق واحدى البنوك المشتركة اتفاق خاص لادارة استثمارات الصندوق • وهذه العلاقة سوف تزود البنك القائم بالسلطة لادارة مساهمة الصندوق فى مشروع فرعى معين سواء كقرض أو مساهمة فى شـكل أسـهم ، المسئوليات ، التزامات الحقوق والمزايا لكلا الطرفين سـوف تعرف فى اتفاقية مكتوبة • البنـك المشترك كوكيل سـوف يتولى مسئولية السحب ، التحصيل ، بيع لأسهم وكذلك اعداد التقارير •

ستوجه بصفة مبدئية ٥ مليون دولار من الصندوق نحو الأنشطة الخاصة لتوليد العمالة فى المواقع الواقعة خلال المدن الكبرى فى مصر •

ملحق الشروط النمطية لمنحـة المشروع

تعريفـات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو لاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة أ : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب : تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردين المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين دوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع . وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ـ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبه للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) ان الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطـر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف تؤثر جوهريا أو يعتقد أنهـا ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخـرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السـلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سـيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحـة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة جـ : أحكام الشراء :

بند جـ ـ ١ : قواعد خاصـة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بهـا السفينة أو الطـائرة وقت الشـحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطـائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقـد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقـا للبند جـ ـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده .

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها .

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقـود والمتعاقدين المسوله من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعـدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سـوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحـة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند جـ ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسـوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند جـ ــ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصـة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقـة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ ــ ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنـوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طـريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنهـا غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصـل على الموافقـة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة « مصادر الشراء » تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ـ ٧ : التـأمين :

(أ) يسمح تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولهـا الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحـة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسـطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لهـا بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السـلع التى منحت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سـوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسـوف يتم مثل هـذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتـابة فان الممنـوح سوف يؤمن أو يتخـذ اللازم نحـو تأمين السلع الممـولة من المنحـة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السـلع وسيكون مصـدر ومنشأ هـذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى

اللائحة الجغرافيــة للوكالة رقم ٩٣٥ المعمــول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفــاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنــوح على استخدام فائض الملكيــة الخــاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنــود الجديدة الممولة من المنحــة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المهمات للمشروع .

مادة ٥ ــ الانهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الانهــاء :

يمكن لأى من الطرفين انهــاء هــذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتــابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهــاء هــذه الاتفاقيــة الى انهــاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغــاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهــاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة « الممنوح » اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ــ ٢ : اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقــة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هــذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة قيمــة هــذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) اذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات المسولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية، فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أى اعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك ، أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى مواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت « الممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر اى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية الى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بنـاء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسـبة للمسائل التى قد تنشأ من ابرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقيـة .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهـورية رقـم ٣٣ لسـنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٩ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بمشروع انشاء صـندوق تشجيع الاسـتثمار الخاص الموقعـة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢١ ؛

قـرر :

مادة وحيدة . تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الخـاصة بمشروع انشاء صندوق تشـجيع الاستثمار الخـاص الموقعـة بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٢ بين جمهـورية مصر العربيـة والولايات المتحـدة الأمريكية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٢٢.

تحريرا فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٠)

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى